# مرســـوم ســـلطاني

## رقـم ٢٨ / ٢٠٢٤

## بإنشاء المؤسسة العمانية الوقفية وإصدار نظامها

**نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنـــا بمـــا هـــو آت

## المـادة الأولـــى

تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العمانية الوقفية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتبع وزير الأوقاف والشؤون الدينية، ويعمل في شأنها بأحكام النظام المرفق.

## المـادة الثانيـــة

يكون مقر المؤسسة العمانية الوقفية في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العمانية الوقفية إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى.

## المـادة الثالثــة

يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمانية الوقفية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق.

## المـادة الرابعـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

## المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**صـدر فـي: ٥ من ذي الحجــة سنـة ١٤٤٥هـ**

**المـوافــق: ١٢ من يونيـــــــو سنـة ٢٠٢٤م**

**هيثـم بن طـارق**

**سـلطان عمـان**

# نظام المؤسسة العمانية الوقفية

## الفصل الأول

## التعريفات

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الـوزارة:**

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

- **الـوزير:**

وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

- **المؤسسة:**

المؤسسة العمانية الوقفية.

- **المجلس:**

مجلس إدارة المؤسسة.

- **الرئيس:**

رئيس المجلس.

- **الرئيس التنفيذي:**

الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

- **الوقف:**

مال يحبس أصله دون مقابل، وتخصص منفعته لجهة من جهات البر.

- **بيت المال:**

الأموال التي تشرف على إدارتها واستثمارها الوزارة.

- **الوكيل:**

شخص طبيعي أو اعتباري يعمل على إدارة أو استثمار الوقف أو كليهما، وذلك بهدف المحافظة عليه وتنمية عوائده المالية.

- **الواقـف:**

شخص طبيعي أو اعتباري يعمل على حبس مال دون مقابل، وتخصص منفعته لجهة من جهات البر.

- **منشئ العهدة:**

الواقف أو وكيل الوقف المخول باستثمار الوقف الذي يشرف عليه أو الوزارة بالنسبة لأموال بيت المال التي تشرف عليها.

- **سند العهدة:**

عقد استثمار بين منشئ العهدة والمؤسسة، يعهد بموجبه منشئ العهدة استثمار الوقف أو بيت المال للمؤسسة وفقا للأحكام الواردة في العقد، وبما لا يتعارض وأحكام هذا النظام.

- **المؤسسة الوقفية:**

شخصية اعتبارية تشهر بقرار من الوزير لإدارة واستثمار الوقف.

## الفصل الثاني
## الأحكام العامة

### المـادة ( ٢ )

يكون استثمار الوقف وبيت المال عن طريق المؤسسة وفقا لأحكام هذا النظام.

ويجـوز للمؤسسـة استثمـار الوقف الذي تتم إدارتـه من قبل المؤسسة الوقفيـة أو الواقف أو الوكيل، بعد موافقتهم، بحسب الأحوال.

### المـادة ( ٣ )

تلتزم المؤسسة باستثمار الوقف وبيت المال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

### المـادة ( ٤ )

تلتزم المؤسسة بتحويل العوائد المالية الناتجة عن استثمار الوقف وبيت المال إلى المؤسسة الوقفية أو الوقف أو الوزارة بالنسبة لأموال بيت المال.

### المـادة ( ٥ )

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، يعمل في شأن المؤسسة واستثماراتها بأحكام قانون الأوقاف.

## الفصل الثالث

## أهداف المؤسسة واختصاصاتها

### المادة ( ٦ )

تهدف المؤسسة إلى تعظيم عوائد استثمار الوقف وبيت المال وفقا لأحكام هذا النظام.

### المادة ( ٧ )

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة جميع الصلاحيات التي تمكنها من ذلك، ولها بصفة خاصة ما يأتي:

١ - استثمار الوقف وبيت المال وفقا للسياسة الاستثمارية للمؤسسة.

٢ - تبني أفضل الممارسات لاستثمار الوقف وبيت المال.

٣ - تعزيز الشراكة الوقفية مع القطاعين العام والخاص بما يخدم الصالح العام.

٤ - تأسيس الشركات أو المساهمة فيها بهدف استثمار الوقف وبيت المال بعد موافقة الوزارة ووزارة المالية.

٥ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات المؤسسة.

## الفصل الرابع

## إدارة المؤسسة

### المادة ( ٨ )

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وتحدد عضويته من قبل مجلس الوزراء.

### المادة ( ٩ )

يتولى المجلس إدارة المؤسسة وتنظيم شؤونها، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لممارسة المؤسسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها، وله بصفة خاصة ما يأتي:

١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة، ومتابعة تنفيذها.

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتقسيمات الإدارية الفرعية فيها، وتحديد اختصاصاتها بعد موافقة الجهات المختصة.

٣ - اعتماد السياسة الاستثمارية للمؤسسة وتحديد مجالات الاستثمار، والرقابة الشرعية عليها.

٤ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح التي تقتضيها حاجة العمل في المؤسسة بعد موافقة الجهات المختصة.

٥ - اعتماد مشروعي الميزانية السنوية، والحساب الختامي للمؤسسة، وإحالتهما إلى وزارة المالية.

٦ - اعتماد إنشاء مكاتب للمؤسسة خارج سلطنة عمان، بعد موافقة مجلس الوزراء.

٧ - الموافقة على المقابل النقدي الذي تتقاضاه المؤسسة مقابل استثمار الوقف، وبيت المال بعد موافقة وزارة المالية.

٨ - اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة، وتقرير الحساب الختامي المدقق وتقارير الأداء السنوية.

٩ - تعيين أمين سر المجلس وتحديد اختصاصاته.

## المادة ( ١٠ )

يجتمع المجلس - أربع مرات في العام على الأقل - بدعوة من الرئيس أو من يحل محله، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويجوز للمجلس اتخاذ قراراته بطريق التمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ويجوز للمجلس دعوة من يراه من موظفي المؤسسة أو من غيرهم لحضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود.

## المادة ( ١١ )

يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته للرئيس.

## المادة ( ١٢ )

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

## المـادة ( ١٣ )

يكون للرئيس التنفيذي جميع الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة، وله بصفة خاصة ما يأتي:

١ - اقتـراح السيـاسة الاستثمـارية للمؤسسـة ومجـالات الاستثمـار، وعرضهـا على المجلس للاعتماد.

٢ - تمثيل المؤسسة في صلاتها بالغير، وأمام القضاء.

٣ - تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات التي يصدرها المجلس.

٤ - إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها.

٥ - صياغة سند العهدة لاستثمار الوقف وبيت المال، وتحديد المقابل الذي تتقاضاه المؤسسة عن استثمار الوقف وبيت المال وعرضها على المجلس للاعتماد.

٦ - إعـداد مشروع الميزانيـة العامـة، والحسـاب الختـامي للمؤسسـة، وعرضهمـا على المجلس للاعتماد.

٧ - إعـداد مشروعات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظـام، وعرضهـا على المجلس لاعتمادها.

٨ - دراسـة الجدوى الاقتصاديـة لاستثمـار الوقف وبيت المال وعرضهـا على المجلس للاعتمـاد.

٩ - التوقيع على التصرفات المالية في الحدود المبينة في اللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

١٠ -اقتـراح إنشـاء مكاتـب للمؤسسـة خـارج سلطنـة عمان، وعرضهـا على المجلـس للاعتماد.

١١ -أي صلاحيـات أخـرى يفوضهـا إليـه المجلـس، أو تنص عليها اللوائـح والأنظمـة التي تصدر استنادا لهذا النظام.

## الفصل الخامس

## مالية المؤسسة

### المادة ( ١٤ )

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته.

### المادة ( ١٥ )

تتكون موارد المؤسسة من الآتي:

١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢ - المقابل النقدي الناتج عن إسهام المؤسسة في استثمار الوقف وبيت المال.

٣ - الهبات والمنح والتبرعات الخارجية التي يقبلها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

٤ - أي موارد مالية أخرى تخصص للمؤسسة بعد موافقة مجلس الوزراء.

### المادة ( ١٦ )

يكون للمؤسسة مراقب حسابات مرخص له في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس.

### المادة ( ١٧ )

تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها، وللمؤسسة تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في تحصيل المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.